

## وزارة المالية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح الفقرة الفرعية الأخيرة من الفصل 30 من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 كما يلي :

الفصل 30 (الفقرة الأخيرة) - « واما بواسطة العملات ، باحالة عملات للدائن غير المقيم أو لبنك تم مسبقا الترخيص في شراؤها » .

الفصل 2 - تنقح الفقرة الفرعية الأخيرة من الفصل 31 من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 كما يلي :

الفصل 31 (الفقرة الأخيرة) - « واما بواسطة العملات ، باعادة عملات الى البلاد التونسية واحالتها الى البنك المركزي التونسي في كل الحالات التي تكون فيها هاته الاحالة واجبة » .

الفصل 3 - وزير المالية ومحافظ البنك المركزي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 مارس 1989 ،

زين العابدين بن علي

## التجارة الخارجية والصراف

امر عدد 382 لسنة 1989 مؤرخ في 11 مارس 1989 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصراف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصراف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية .

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المشار اليه اعلاه .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .